

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (الجنايات 7))

89-

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول الناظم رحمه الله تعالى باب حد شرب المسكر باب حد شرب المسكر الشراب المسكر تترتب عليه احكام من هذه الاحكام الحكم الاول انه نجس. اذا اصبح الشراب مسكرا فانه - [00:00:27](#) يكون نجسا. والحكم الثاني انه يحرم شربه والحكم الثالث انه يحد شاربه الشراب اذا اصبح مسكرا تترتب عليه احكام منها الحكم الاول انه يصبح نجسا والحكم الثاني انه يحرم شربه. والحكم الثالث انه يحد شاربه - [00:00:58](#) هذا في الشراب المسكر ولذلك قال هنا باب حد شرب المسكر فان كان الذي يغيب العقل ليس شرابا اذا كان الذي يغيب العقل ليس شرابا يعني توجد مثلا بعض النباتات - [00:01:29](#)

او بعض الادوية اذا تناولها الانسان غاب عقله. هذه ليست شرابا مسفرا ما حكمها؟ نقول هذه من حيث الطهارة والنجاسة طاهرة. لان الذي يكون نجسا هو المسكر المائع كما درستم - [00:01:49](#) اما ما ليس مائعا وان غيب العقل فانه ليس بنجس. هذا من حيث النجاسة الامر الثاني هل يحد متناوله او لا يحد من شرب دواء او نحوه فغاب عقله. تمام؟ اقصد تناول الدواء ليس شرابا وانما مثلا آا اوراق شجر بعض الاوراق - [00:02:08](#) او بعض عقاقير الادوية تمام فغاب عقله هل يحد او لا يحاد؟ الجواب لا يحد لكن يعزر فان تناول ما غيب العقل حرام وما الذي يحرم يحرم ما غيب العقل من ذلك - [00:02:34](#)

ما غيب العقل من ذلك اما الخمر فيحرم ولو قطرة الشراب المسكر يحرم ولو قطرة يتضحها الشيوخ ولا لا؟ طيب اذا تقرر هذا فهنا قال باب حد شرب المسكر اي - [00:02:57](#) شراب ولذلك قال شرب المسكر اما غير الشراب مما يغيب العقل لا يترتب عليه الحد والنبى صلى الله عليه وسلم قال في الحديث كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه - [00:03:16](#)

كل شراب اسكر فهو حرام. ولعن في الخمر عشرة ودليل تحريم الخمر في القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازنام رجس من عمل الشيطان فجر - [00:03:36](#) اجتنبوه ما معنى فيجتنبوه؟ اي لتكن الخمر في جانب وانتم في جانب اخر. فاجتنبوه. لعلمكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر والحمر مما حرمت تحريما تدريجيا. لم تحرم دفعة واحدة - [00:03:59](#) يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس هذا في اول الامر ثم يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان الواحد اذا اراد ان يشرب الخمر لا يشربها حين يحضر وقت الصلاة - [00:04:24](#)

حتى يستطيع ان يصلي. فبدأ الناس لا يشربون الخمر الا في اوقات قليلة اذا الواحد منهم يريد ان يشرب الخمر اما يشربها في الصباح ما في وقت صلاة او ليلا. وفي الصباح هذا وقت المعاش وطلب الرزق. ما يستطيع يشرب خمر. وفي الليل وقت السكون

ولذلك بدأ الناس ايش؟ يتركونها شيئاً فشيئاً اتضح؟ ثم نزلت اية المائدة اخر الايات يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل شيطان فاجتنبوه ولذلك لاحظ معي ان الله سبحانه وتعالى له حكمة عظيمة. حيث لم - 00:05:07

ينزل تحريم الخمر دفعة واحدة لو انزل الله عز وجل تحريم الخمر دفعة واحدة ربما كثير من الناس ما استطاع ان يتركها. لانهم يعيشون مع الخمر واضح اذا تقرر هذا فان الخمر تسمى ام الخبائث - 00:05:31

لان الانسان اذا غاب عقله صار كالشيطان سارق الحيوان المفترس يمكن يقتل ويمكن يزني وممكن يسرق صار كحيوان مفترس مفترس لا يميز ولذلك بعض المجرمين اذا اراد ان يفعل جريمة عظيمة يشرب الخمر حتى يفعل - 00:05:49

حتى خلاص يخرج عن العقل الرشده الذي هو فيه اوليكا سميت الخمر بام الخبائث لانها باب شر لما بعدها فقال هنا باب حد شرب المسكر قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:06:17

وشرب كل مسكر حرام شربه مبتدأ وشرب كل مسكر حرام به يحده يشرب الشارب الامام الامام فاعل مؤخر وشرب كل مسكر حرام به يحده الشارب الامام بشربه مكلفا مختاراً - 00:06:42

مع علمه التحريم والاسكار بشاهدي عدل او الاقرار لا ربحه والقيء والاسكار وحده في الحر اربعون وفي الرقيق نصف عشرون وللأمام بعد ان يعزز بما يساوي حده المقدر اقول لكم شيئاً - 00:07:08

الشراب الذي يحرم شربه على الانسان في الغالب يعود التحريم الى احد اربعة اشياء اما لان الشراب مسكر ابحرم على الانسان شربه لانه مسكر واحد تنين واما بانه نجس. وان لم يكن مسكراً - 00:07:35

واضح ولذلك يحرم شرب البول مثلاً ويحرم شرب الدم مثلاً حتى وان لم تكن مسكرة لانها نجسة الثالث ويحرم شرب الشيء المستقذر. وان كان طاهراً ولذلك المخاط مثلاً يحرم شربه وان كان طاهراً - 00:07:58

واضح؟ لانه مستقذر الامر الرابع يحرم شرب ما تعلق به حق الغير كماء مغصوب فيحرم شربه واضح؟ اذا اسباب تحريم الشرب تعود الى احد اربعة امور اما الاسكار واحد واما النجاسة اثنتين - 00:08:25

واما الاستقذار ثلاثة واما لتعلق حق الغير اربعة اتضح شوك ولا لا والذين حضروا معنا دروس اصول فقه يعرفون ان هنالك شيء اسمه الكليات الخمس وهي حفظ الدين وحفظ النفس - 00:08:51

هو حفظها المال والعرض والعقل صح؟ هذه الحدود شرعت في الاسلام حفاظاً على هذه الكليات الخمس ولذلك حد شارب الخمر شرعته الشريعة الاسلامية حفاظاً على ماذا؟ على كلية العقل على العقل. كما ان الشريعة الاسلامية شرعت حد القذف - 00:09:12

حفاظاً على ماذا على العرض حد الزنا حفاظاً على النسب حد السرقة حفاظاً على المال واضح ولا لا؟ حد الردة حفاظاً على الدين. واضح فهنا يقول وشرب كل مسكر حرام. هذه المسألة الاولى - 00:09:42

كل مسكر شربه حرام قليله وكثيره ما اسكر منه وما لم يسكر شرب الخمر حرام ولو قطرة. لا يقولن قال القطرة لا تسكر وان واضح؟ وشرب كل مسكر حرام قال به يحده الشارب الامام لان الامام هو المخول - 00:10:01

لاقامة الحدود فهو الذي يحده شارب الخمر ثم ذكر شروط الشارب الذي يحده فقال ان الشارب الذي يحده هو من اتصف بخمس صفات. كم صفات خمس رقمها قال بشربه مكلفاً هذا الاول والثاني او الصفة الاولى والثانية مكلفاً اي بالغاً عاقلاً - 00:10:27

فلو ان صبياً شرب الخمر فانه لا يحده. ولو ان مجنوناً شرب الخمر فانه لا يحده. لان قلم مرفوع عنهما قال بشربه مكلفاً مختاراً فلو شرب الخمر مكرهاً فانه لا يحل - 00:10:57

ولاحظ معي هنا ذكروا الاكراه. وسيأتي بعد قليل في حد السرقة ذكروا الاكراه. لكن في حد الزنا ذكروا الاكراه ودي كانت مر معنا في الاصول انه لو اكراهه على الزنا - 00:11:17

واضح فان الاكراه هنا لا يعتبر اتضح ولا لا؟ وكذلك في القتل قلنا الاكراه لا يعتبر في القتل لكن الاكراه في شرب المسكر معتبر فلو اكراهه على شرب الخمر فشرب الخمر لا يحده. لو اكراهه على السرقة فسرقة لا يحده - 00:11:31

ولذلك هنا قال مختارة هذا الشرط رقم كم؟ ثلاثة. ثلاثة. الشرط الرابع مع علمه التحريم ان يكون عالما بالتحريم فلو شرب الخمر وهو لا يعلم انها حرام. لا يحد هذا الشات رقم كم؟ اربعة. طيب لو كان يعلم ان الخمر حرام. لكن لا يعلم ان فيها حد - [00:11:53](#)

فشرب الخمر يقول انا اعرف انها حرام. لكن ما ادري ان في حد نقول تحد. يكفي العلم بالتحريم ولا يشترط العلم بالحد. اتضح يا شيخ ولا لا؟ كم هذي شروط - [00:12:16](#)

اربعة الشرط الخامس بارك الله فيكم ان يكون عالما بان هذا الشراب مسكر ان يكون عالما بان هذا الشراب مسكر اذا كان لا يعلم انه مسكر يعني يحصل مثلا في بعض الدول الكافرة - [00:12:30](#)

اذا تنزل في فندق يضعون لك بعض المشروبات في غرفة الفندق يكون فيها عصائر وفيها خمر. احدهم لا يدري فتح تمام وربما هو اصلا لا يحسن اللغة التي كتب بها. تمام؟ فتح وشرب. فاذا بها خمر - [00:12:50](#)

واضح ولا لا؟ يحد او لا يحد. هو يعلم التحريم. وهو بالغ عاقل وهو مختار. لكنه لا يعلم ان هذا الشراب مسك واضح هل يحد او لا يحد؟ الجواب لا يحد - [00:13:11](#)

الجواب لا يحد واضح؟ اذا كم شروط هذه خمسة وبعضهم زاد شرطا سادسا الا يشربه لضرورة قالوا كمن غص بلقمة وسع بلغم بلقمة تمام يعني اللقمة توقفت هنا لا نزلت ولا خرجت. تمام؟ ولم يجد لو لم يشرب شيئا ربما مات - [00:13:25](#)

ولم يجد الا خمر فشرب الخمر واضح انه لا يحدث كم صارت الشروط الان ستة مع هذا الزائد اصبحت الشروط ستة ان يكون بالغ عاقل مختارا عالما بالتحريم عالما بان هذا الشراب مسكر وليس للضرورة. اصبح ستة. اذا تحققت الشروط الستة فان شارب الخمر يحدث - [00:13:49](#)

فقال هنا بشربه مكلفا مختارا مع علمه التحريم والاشكار ثم بين ما الذي يثبت به حد شرب الخمر ما الذي يثبت بعد شرب الخمر؟ قال لك يثبت حد شرب الخمر بامرير افازا - [00:14:19](#)

الامر الاول ما هو الامر الاول الاقرار ان يقر يقول انا شربت الخمر انا شربت الخمر وانتم تعلمون ان هذا الاقرار في حق الله عز وجل يجوز بل الافضل ان يرجع اذا اقر والافضل الا يقر عصاه - [00:14:39](#)

صح؟ طيب الامر الثاني بشهادة رجلين. ولذلك قال هنا بشاهدي عدل شهادة رجلين. طيب لو شهد على شربه الخمر رجل وامرأتان. يقبل لا لا يقبل طب لو شهدت مجموعة من النساء عشر نساء انه شرب الخمر لا يقبل - [00:15:00](#)

لابد من عدلين. او الاقرار. فقال هنا بشاهدي عدل او الاقرار جيد لا ريبه اي لا يثبت حد شرب الخمر بشم الخمر منه واضح لو شممت منه الخمر لا يثبت بذلك الحد - [00:15:23](#)

شممت الخمر من فمي شمامة الخمرة على ثيابي لا يثبت الحد بذلك. قال هنا لا ريبه والقيء تمام والاسكار كل النسخ هكذا واسكاري ها ايوة. على كل حال والقيء القيم معناه التقيؤ عندكم متاح - [00:15:46](#)

ها؟ اه شارب الخمر شأنه انه ايش؟ يتقيأ تمام؟ فاذا تقيأ الخمر لا يقام عليه الحد مجرد التقيؤ لماذا؟ لاحتمال لاحتمال انه شرب شيئا كان لا يظنه مسكرا فبان انه مسكرا - [00:16:10](#)

او انه كان مكرها لاحتمال وجود شبهة اذا الذي يثبت به شرب الذي يثبت به حد شارب الخمر امران. ما هما الاقرار الثاني شهادة عدلين شهادة عدل ثم بين لك في هذا البيت الذي بعده بين لك الحج - [00:16:33](#)

فقال وحده في الحر اربعون اي ان حد الحر الذي شرب الخمر اربعون جلدة وحد الرقيق الذي شرب الخمر عشرون جلدة لكن لاحظ معي هنا هنا لا يتعين الجلد بالصوت - [00:16:54](#)

هنا لا يتعين الصوت ان يجلد به المحدود تمام؟ بل يمكن الجلد بالصوم او بطرف الثوب تمام او بالنعال او باليد فلا يتعين الصوت ان يكون الة الجلد اتضح ولا لا - [00:17:18](#)

اتضح جيد. قال هنا وحده في الحر اربعون وفي الرقيق نصفها عشرون ثم قال وللإمام بعد ان يعزرا بما يساوي حده المقدرة. الحد الاصلي الحد اربعون للحرم لكن للإمام ان يوصل الحد الى ثمانين. فما زاد على الاربعين يكون تعزيرا - [00:17:43](#)

والاربعون الاولى تكون حدا. وانتم تعلمون الاحكام التي يختلف فيها الحد عن التعزير. فلو مات مثلاً انتبه معي. لو مات الاربعين الاولى ما تبي الحد يضمن او لا يضمن؟ لا يضمن لانه مات في الحد لكن لو مات في اربعين التعزير - [00:18:13](#)

يضمن هل ممكن الشفاعة في الحد؟ لا لا يمكن. لكن هل يمكن الشفاعة في القدر الذي هو للتعزير؟ نعم يمكن. اتضح يا شيخ ولا لا؟ فقال هنا وحده في الحر اربعون وفي الرقيق نصفها عشرون وللإمام بعد ان يعزرا بما يساوي حده المقدر - [00:18:35](#)

اتضح ثم قال رحمه الله تعالى باب قطع السرقة السرقة الافصح فيها هذا فتح السين وكسر سرق تمام هذا الافصح بسم الله ويستطيع ان تقول سرقة سرقة بكسر السين وسكون راء سرقة - [00:18:58](#)

ما معنى السرقة اخذ المال خفية من حرز مثله اخذ المال خفية من حرز مثله. طيب لو اخذ المال ليس خفية لو اخذ المال امام الناس - [00:19:23](#)

واضح؟ ايش يسمى هذا اخذ المال امام الناس ها طيب الغصب هو انواع يعني اذا اخذه امام الناس معتمدا على قوته فهذا ناهب ناهب واذا اخذه امام الناس ليس خفية معتمدا على سرعته - [00:19:50](#)

اخذوا هرب كما يحصل احيانا انت تمشي في الهاتف فيأتي شخص بالجوال يخطف الهاتف ويفر معتمدا على سرعته فهذا يسمى مختلس. فالمختلس من يأخذ المال ويعتمد على سرعته على هرب - [00:20:17](#)

تمام والناهب من يأخذ المال جهرا هذا جهرا وهذا جهرا. لكنه يعتمد على ماذا الناهب يعتمد على قوته واضح ولا لا؟ طيب هل الناهب هذا تقطع يده الناهب تقطع يده المختلس تقطع يده؟ لا - [00:20:38](#)

قطع اليد يكون للشارع الذي اخذ المال خفية لماذا قال العلماء لان الناهب والمختلس عينه معروفة هو معروف الذي اخذ مال معروف يمكن ان يردع من خلال الحاكم. ترفع الامر القاضي - [00:21:01](#)

والقاضي يأخذ حقه لكن الذي اخذ المال خفية عينه غير معروفة فهذا الذي تقطع يده فهمتم ولا لا؟ طيب اذا من هو السارق؟ السارق الذي اخذ المال خفية من حرز مثله من حرز مثله. فان اخذ المال خفية لا من حرز مثله - [00:21:19](#)

اخذ الذهب مثلاً من رف الكتب اخذ الحيوان من الشارع ليس من الاسطبل مثلاً في الخيل ليس من الزريبة والحظيرة اخذ السيارة من الطريق ليس من المكان المخصص لاييقاف السيارة. والاحتفاظ بها. هل يعد سارقاً - [00:21:47](#)

الجواب لا يعد سارقاً بمعنى لا يترتب الحد. نعم من جهة اللائم يأثم. من جهة التعزير يعزر لكن لا تقطع يده اذا متى يكون سارقاً تقطع يده؟ اذا اخذ المال خفية من حرز مثله. اتضح؟ فهما؟ اذا ما تعريف السرقة - [00:22:10](#)

اخذ المال خفية من حرز مثله. ما حكم السرقة حرام كبير ترتب الحد وهو قطع الطرف. قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بمن بدأ الله بدأ بالسارق وبالسارقة بالسارق قال والسارق والسارقة. ففي الزنا ايش قال في سورة النور؟ الزانية والزانية. طيب ليش الترتيب - [00:22:29](#)

ده اختلف لماذا هنا في السرينة؟ قال والسارق والسارقة وفي باب وفي سورة النور قال الزانية والزانية. ليش ها قال لا قال المفسرون لان السرقة تحتاج الى جرأة قوة نفس - [00:23:01](#)

واضح؟ السرقة تحتاج الى قوة نفس جرأة وهذا موجود في الرجال اكثر اتضح فقدم الله السارق قال لا والسارق والسارقة طيب في سورة النور والزانية والزاني قالوا لان المرأة هي التي تسول - [00:23:25](#)

وتسهل الزنا على الرسول. لانا لو صدت الرجل ابتداء واضح لانصرف عنها. لكن احيانا بفتنة بكلامها بكذا تسول له الوقوع في الزنا. واضح؟ فقدم الله سبحانه وتعالى الزانية على الزاني. اتضح؟ طيب. قال هنا باب قطع السرقة - [00:23:48](#)

قال الناظم رحمه الله ويقطع المكلف المختار ويقطع المكلف المختار ان يسرق نصاباً ربع دينار وزن من حرزه ما لم يكن له انتماء. بالملك او بشبهة فليعلم لا يجوز قطعه اذا سرق. ما بعضه ملك له او مستحق. ولا بمال اصله او فرعه وغير - [00:24:13](#)

ذاك موجب لقطعه فان يعد فكل مرة طرف مخالف لعضوه الذي سلف. فالاول اليمنى من اليدين وبعدها اليسرى من الرجلين وثالثاً يسرى اليدين فاقتطعي ورجله اليمنى تمام الاربعة من مفصل الكوعين منه والقدم. حيا الله المشايخ الكرام. اهلاً وسهلاً. كيف حالكم؟

الله يحفظكم. جزاكم الله خيرا. الله يكرمكم. نكمل هذا - 00:24:42

الله يرفع قدركم صليتم؟ نعم. ما شاء الله نفع الله بكم قال وثالثا يسرى اليدين فاقطعي ورجله اليمنى تمام الرابع من مفصل الكوعين منه والقدم. وبعد ذا تعذيره حتم وان يؤخر قطعه حتى سرق - 00:25:12

كفاه قطع واحد عما سبق ذكر شروط قطع يد السارق حاصل الشروط التي ذكرها سبعة رقمها كم شروط؟ سبعة. قال ويقطع المكلف اذا متى تقطع يد السارق؟ اذا كان السارق مكلفا اي الاول بالغ - 00:25:31

الثاني عاقلا ويقطع المكلف المختار الشرط الثالث الاختيار. فلو اكره على السرقة لا تقطع يده واضح؟ اذا الاكراه هنا معتبر او غير معتبر؟ الاكراه هنا معتبر. ويقطع المكلف المختار ان يسرق نصابا - 00:25:54

كم النصاب ربع دينار هذا الشرط الرابع. فلو سرق اقل من ربع دينار لا تقطع يده طبعا الدينار يساوي اربع جرامات وربع جرام الان بقيمة بلادكم تقريبا مليون روبية اذا اذا سرق ما يعادله في القيمة قيمة - 00:26:15

ربع جرام ذهب ربع دينار تمام الذي هو كم جرام ذهب؟ تمام؟ ارفع يده. يعني تقريبا مليون. اذا سرق شيئا يساوي مليون تقريبا تمام اه فتقطع يده هذا النصاب طب لو سرق اقل من ذلك - 00:26:42

سرق شي قيمته ثلاث مئة الف روبية اربع مئة الف روبية خمس مئة الف روبية لا لا تقطع يده تمام؟ اذا الشرط الرابع ما هو؟ ان يسرق نصابا. وضعت الرقم يسرق نصابا ربع دينار وزن - 00:27:01

الشرط الخامس قال من حرزه اذا سرق من حرزه تقدم انه اذا سرق من الحرز اقطع يده. طب اذا سرق من غير فلس لا تقطع ايده. والحرز ضابطه العرف - 00:27:16

فما عده الناس حرزا للمالي واضح يكون حرزا معتبرا في الشرع. لان الحرز لم يحدد شرعا ولم يحدد لغة. فرجع الفقهاء فيه الى العرف الشأن في كل ما لم يحدد لا في الشرع ولا في اللغة. قال من حرزه ما لم يكن لهن كما بالملك. هذا الشرط السادس - 00:27:33 يعني الا يكون له ملك فيه. في المسروق الا يكون له ملك في المسروق الا يكون له ملك طب لو سرق الانسان ما يملكه تقطع يده كيف يعني سرق ما يملكه؟ يعني انا اجرته ثوبا - 00:27:58

اجرته ثوبا ثم سرقت الثوب الذي اجرته له تقطع يدي؟ لا انا اعترته كتابا. نفترض كتابا غاليا يبلغ النصاب مثلا. ايش نقول من كتاب؟ نهاية المطلب مثلا. لا هي علوم الدين الغزالي طبعا دار المنهاج - 00:28:17

تمام ثم بعد ذلك سرقت هذا الكتاب منه. تقطع يدي؟ لا هذا ملكي انا اصلا تمام؟ اذا لو اعترته لو رهنته لو اجرته لو اودعته ثم اخذته ما اودعته منه - 00:28:36

فانه لا يترتب حد القطع حد السرقة اتضح؟ جميل كم هذي الان شروط؟ هذا السادس ما لم يكن لهنت ما بالملك او بشبهة فليعلما. يعني ليس له شبهة فلو وجدت شبهة فلا قطع. ولذلك قال العلماء لو سرق من مال ابيه لقطع. ليش؟ لان مال الاب فيه شبهة. قد - 00:28:55

يقول انا مستحق للنفقة من ابي. ابي يجب على اخيه ان ينفق علي. كذلك الاب لو اخذ من مال ابنه لقطع. لان الاب يستحق النفقة في مال ايمان ابنه في مال ولده. واضح؟ فلا قطع بسرقة الفرع من الاصل. ولا قطع بسرقة الاصل من الفرع - 00:29:24

وجود ماذا؟ لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات لكن تأتي مسألة اذا سرق الزوج من مال زوجته. تقطع ولا تقطع؟ اذا سرقت الزوجة من مال زوجها لا تقطع بلى. تمام ولا لا؟ المعتمد في المذهب انه يقطع كل من الزوجين بسرقة من مال الاخر - 00:29:46

هذا المعتمد انه يقطع كل من الزوجين بسرقة من مال الاخر. وفي وجهه في المذهب يقول لا يقطع. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. لا عزوب اذا سرق من مال الزوجة ولا تقطع الزوج اذا سرق من اذا سرقت مال الزوج ليش؟ لان كل لان كلا من الزوجين يتوسع في مال صاحبه - 00:30:14

هذا رأي قوي. في رأي ثالث في المذهب ان الزوج اذا سرق من مال الزوجة تقطع يده والزوجة اذا سرقت من مال الزوج لا تقطع يدها. ليش؟ لانها تستحق النفقة في ماله دون العكس. وهذا رأي وجيه - 00:30:40

لكن يبقى المعتمد ان كلا من الزوجين يقطع بسرقة من مال الآخر. التوبة هيكون لنا جميعا. قال هنا فلا صارت شروط عندنا سبعة ان يكون بالغاً عاقلاً. قال المؤلف قال الناظم المكلف مختاراً يسرق نصاباً من - [00:30:59](#)

حرزه. تمام؟ ليس له ملك ولا شبهة ملك. سبع شروط ثم فرع على هذه الشروط فقال فلا يجوز قطعه اذا سرق ما بعضه ملك له او مستحق لا يجوز له ان - [00:31:23](#)

لا يجوز ان يقطع اي ان تقطع يده اذا سرق ما يملكه. او ما هو مستحق له. ايش معنى ما هو مستحق له؟ سرق من ما وضع للصدقة وهو فقير - [00:31:42](#)

واضح؟ لا تقطع يده لانه وممن يستحق الصدقة اتضح؟ فقال هنا ما بعضه ملك له او مستحب قال ولا بمال اصله او فرعه لا تقطع يده. اذا سرق من مال اصله - [00:31:56](#)

ولا تقطع يده اذا سرق من مال فرعه. لماذا؟ لان هنالك شبهة استحقاق النفقة. في مال الاصل واستحقاق النفقة في مال الفراغ. قال ولا بمال اصله او فرعه وغير ذاك موجب لقطعه. غير هذا يوجب قطعه - [00:32:14](#)

قال فان يعد فكل مرة طرف اولاً ما الذي يقطع؟ اول شيء من السارق اذا سرق؟ ما الذي يقطع يده اليمنى او اليسرى اليمنى واليسرى اليمنى من اين تقطع من هنا - [00:32:34](#)

منين تقطع من هنا من هنا من هنا واضح بماذا بدأت باليد اليمنى في الآية في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما في قراءة شاذة ايمانها والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانها - [00:32:59](#)

ايمانها واضح ولا لا؟ هذه قراءة شاذة. والقراءة الشاذة لها حكم خبر. اكتب قاعدة. القراءة الشاذة له ما حكم خبر الاحاد في الاحتجاج؟ يحتج بها. مثل حديث الاحاد يحج به. القراءة الشاذة لها - [00:33:25](#)

ما حكم خبر الاحاد في الاحتجاج. واضح قال هنا فان يعد فكل مرة طرف مخالف لعضوه الذي سلف. المرة الاولى قطعت يده اليمنى للمرة الثانية عاد الى السرقة قطعت رجله اليسرى مخالف تمام ثم في الثالثة - [00:33:46](#)

يده اليسرى في الرابعة رجله اليمنى. قال فان يعد فكل مرة طرف مخالف لعضوه الذي سلف فالاول اليمنى من اليدين من الكون كما سياكل. وبعدها اليسرى من الرجلين من مفصل القدم كما سيأتي. وثالثا يسرى اليدين فاقطعيه - [00:34:14](#)

ورجله اليمنى تمام الاربعين. ما شاء الله اربع مرات يسرع واضح ولا لا فان سرق بعد ذلك كيف سيسرق؟ قد قطعت يده وقطعت رجله كيف سيسرق؟ قال الفقهاء يمكن بفمه. واضح؟ قال - [00:34:38](#)

وثالثا يسرى اليدين فاقطع يده اليمنى تمام الاربعين من مفصل الكوعين منه والقدم. وبعد ذا اي بعد ان تقطع الاطراف الاربعة تعزيره بها انحكم تعزير يعزى يسجن يضرب لكن لا يقتل - [00:34:59](#)

جاء في حديث منسوخ انه يقتل في الخامسة لكنه منسوخ. ولذلك قال العلماء لا يقتل وانما يعزى في الخامسة. قال هنا وان يؤخر قطعه حتى سرق. سرق المرة الاولى وما قطع. سرق المرة الثانية. الان نقطعه كم مرة؟ مرة - [00:35:21](#)

بالسرقتين فهمتم؟ قال وان يؤخر قطعه حتى سرق كفاه قطع واحد عما سبق لا يقطع مرتين. واضح؟ لا تقطع يده ورجله سرق المرة الاولى ولم يقطع سرق المرة الثانية تقطع اليد اليمنى للسرقتين - [00:35:47](#)

القطع حق لله عز وجل يجب ان يقطع السارق اي يد السارق ورد المسروق رد المسروق ان كان باقيا هذا حق للمسروق منه اذا حق الله ان تقطع يده جيد حق للمسروق منه ان يرد المسروق - [00:36:11](#)

ان كان باقيا رد بعينه. ان كان تالفا رد بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما اتضح طيب بماذا تثبت السرقة بالاقرار واحد وبشهادة عدلين وفي شيء فيه خلاف تمام؟ اليمين المردودة من منهج اعتبره وسيلة ثالثة لكن نتركه هذا في المطولات - [00:36:36](#)

نكتفي بهذا والله اعلم زار ان المشايخ الكرام اهلا وسهلا بهم حيا بهم. هؤلاء من الاردن. المملكة الاردنية الشيخ حسن الدين ما شاء الله اه رجل بل نحسبه من اهل العلم والفضل آآ تلقي لهم النصيحة الان او تراتح بعد المغرب تلقي لهم النصيحة - [00:37:05](#)

ها؟ الله يجزيكم خير. الان احسن على اجتماعهم هذا بعد ذلك حتى عشر دقائق ربع ساعة لعلكم ومتعب واذا تريد ان تزيد تزيد

المجال مفتوح لك. الله يرفع قدرك. بسم الله تفضل يا شيخ - 00:37:28

- 00:37:44